

## المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

أن يتيمم. ووافقهم على ذلك مالك وأبو حنيفة وعامة الفقهاء، والشافعي في أحد قوله(1). مسألة: قالت الإمامية: إذا لم يخف التلف، ولا الزيادة في المرض غير أنه يشينه استعمال الماء، ويؤثر في خلقته، ويغير شيئاً منه، ويشوشه به، يجوز له التيمم. ووافقهم على ذلك الشافعي في أحد قوله(2). مسألة: قالت الإمامية: المرض الذي لا يخاف منه التلف، ولا الزيادة فيه، - مثل: الصداع ووجع الضرس وغير ذلك - لا يجوز معه التيمم. ووافقهم على ذلك عطاء، والحسن البصري، وجميع الفقهاء، إلا داود وبعض أصحاب مالك(3). مسألة: قالت الإمامية: إذا حصل في بعض فرجه أو مذاكيره نجاسة لا يقدر على غسلها لألم فيه، أو قرح أو جراح، يغسل ما يمكنه ويصلّي، وليس عليه الاعادة. ووافقهم على ذلك الشافعي في قوله القديم، وابن خيران، والمزني من أصحابه، وأبو حنيفة(4). أحكام التيمم: مسألة: قالت الإمامية: إذا وجد المتيّم الماء قبل الدخول في الصلاة، انتقص